امرأة فهي طالق فاذا استمع القاضي كلامهما وطلبت المرأة الحكم ببقاء النكاح تقول
حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتما وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل
المرأة للحالف ولا يحتاج الى قضاء القاضي الا انه احوط ويستوي في ذلك عقد
يمين واحدة او ايمان على امرأة معينة او غير معينة بان قال مرارا اذا
تزوجتك فانت طالق او تزوجت امرأة فهي طالق فانه اذا حكم ببقائها
انفسخ الايمان كلها في قولهم ولو حلف على امرأة ثم على اخرى فنكح احديهما وفسخ
اليمين لم يكن فسخا في حق الاخرى حتى لو تزوجها تطلق في قولهم
دار عقد يمينا واحدة على النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهو طالق
فسخ اليمين في حق الواحدة هل هو فسخ في حق غيرها اختلفوا فيه فعلى قياس
قول محمد هو فسخ في حق الجميع وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله يحتاج لكل الى فسخ واكثر المشايخ في مسائل الطلاق على قول محمد رح
ولو لم يرفع الامر الى القاضي بل سأل شافعيا فافتاه ببطلان الطلاق وسعه ان يأخذ
بفتواه ولو حكما شافعيا ليحكم بينهما في هذه الحادثة فحكم قيل لا ينفذ حكمه كفتواه
والصحيح انه ينفذ وذكر الامام الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات
كالكنايات والطلاق المضاف وغيرهما نافذ وليس لاحدهما
ان يرجع عن حكمه قال قاضي خان هذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام
ولهذا امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم والله اعلم وفي العمادية
لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يعقد فضولي
بينهما وهو يجيزه بالفعل والاعتماد على هذا وكذا الحيلة فيما قال كل امرأة تدخل
في نكاحي فهي كذا لان الدخول في النكاح لا يكون الا بالتزوج فكانه قال ان
تزوجتها وقال الامام السرخسي رح والامام البزدوي رح انه يحنث بنكاح الفضولي في هذه

في هذه الصورة كذا في المحيط والملتقط وذكر صاحب المحيط عن الامام نجم الدين
والفقيه ابو جعفر ان كل جواب عرفته في مسئلة التزوج فهو الجواب
في قوله يدخل في نكاحي او يصير حلالا لي وفي المحيط لو قال كل امرأة اتزوجها او تز وجها
غيري لاجلي واجيزه فهي كذا فلاه وجد الجواز وعن الفقيه ابي جعفر
انه لو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فالحيلة فيه ان يزوجه
فضولي امرأة بغير امره وبغير امرها ثم هو يجيز النكاح فيقع الحنث قبل اجازة
المرأة لا الجزاء لعدم الملك فيجيز المرأة فاجازتها لا تعمل فيجيز ان النكاح
بعد ذلك قلت هذه الحيلة انما يحتاج اليها فيما اذا قال اتزوجها غيري فاجيزه
واما اذا لم يقل واجيزه فقال نجم الدين يتزوج الفضولي لاجله فيقع الطلاق
ولكن لا يحرم به لكونه قبل دخولها في ملكه الا يرى انه بعد عقد الفضولي
لو طلقها ثلثا لا يحرم عليه الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد
الفضولي ثانيا لاجله وهو يجيزه بالفعل قال صاحب المحيط وعندي انه
لا حاجة الى الفضولي لان يمينه قد انحلت بتزوج الفضولي ولا فله ان
يزوج نفسه في حق هذه المرأة كما مر فيما اذا قال ان تزوجت امرأة او امرت
انسانا الخ وان شئت زيادة بسط في المقام فعليك بالعمادية وفيها انه
سئل الامام السرخسي رحمه الله عمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي
امرأة واجاز بالفعل كما مر ثم طلقها واحدا وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه
هل يطلق قال قيل يطلق وقيل لا لان اليمين ينحل بنكاح الفضولي وقال
قاضي خان الصحيح انه يطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة والفاظه
اي الفاظ الشرط حرفا كان او اسما وانما سمي الفاظ الشرط لان الشرط هو
العلامة ومنه اشتراط الساعة وهذه الالفاظ تقترن بالفعل الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1